



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم /١٦٣٩/

وزير الاقتصاد والتجارة

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨

المادة /٥٠/ منه الخاص بحماية المستهلك

وعلى القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ و تعديله بالقانون

رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ الخاص بقمع الغش و التدليس

والقانون رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠ الخاص بالتموين

والتسعير المعدل

بالقانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣

وبناء على المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣

وعلى المرسوم رقم ٥٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٦

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك بجلسته رقم

١ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي :

مادة ١- يتوجب على كافة الفعاليات التجارية (منتج - مستورد - حلقات  
وساطة - بائع مفرق - وكلاء توزيع ) أن يقدم فاتورة نظامية للمشتري مهما  
كانت صفته يذكر فيها سعر المبيع والكمية وتاريخ اصدارها ( و اعفاء السلع  
المحررة من تحديد نسب الأرباح ) .

- مادة ٢- يتوجب على مقدم الخدمة تقديم بيان أوفاتورة للمستهلك تتضمن تفاصيل الخدمة وبدلها وموعد تنفيذها وتاريخ اصدارها .
- مادة ٣- يتوجب على كافة الفعاليات التجارية ومقدمي الخدمات اعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن : سعر- ومواصفة المادة - طريقة الاستعمال - المخاطر المحتملة - اسم المنتج أو الشركة وعنوانها) السجل التجاري - او الصناعي ) - مدة الصلاحية - كمية المنتج بالوحدات الدولية باللغة العربية و يجوز استخدام لغات أخرى الى جانب اللغة العربية .
- مادة ٤- يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع أو الموزع أن يضمن للمستهلك بعد حصول البيع تامين خدمات الصيانة للمنتجات التي تتطلب ذلك ( مثل الاجهزة الكهربائية و المسجلات وأجهزة الصوت - الحواسب - الهواتف بأنواعها المختلفة) ثابتة ومحمولة ) - السيارات - الساعات - العدادات - والموازين - الاجهزة الطبية - وكافة السلع المعمرة ) بمنح وثيقة كفالة يحدد فيها تاريخ البيع ومدة الضمان ومكان وعنوان مركزالصيانة ممهورة بخاتم وتوقيع البائع .
- مادة ٥: يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون رقم/٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ الخاص بحماية المستهلك .
- مادة ٦- يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ .
- مادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي